المبحث الثالث : تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية : ـ المطلب الثاني شروط حكم التحكيم المطلب الثالث حجية حكم التحكيم سواءً كان هذا القرار شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه ، وسواءً قبلت هئية التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها ، * بعد تبادل اللوائح والمذكرات بين الأطراف وتقديم البينات ، وبعد المداولة تصدر الهئية حكمها النهائي والذي يفصل في كل الطلبات والدفوع المقدمة من الطرفين مرة واحدة ، ويعتبر هذا الحكم هو النهائي والشامل . وذلك خلال 90 يوما من إنتهاء إلاجراءات . المطلب الثاني/ شروط حكم التحكيم : ـ تتمثل هذه الشروط في الآتي : ـ 1 ـ أن يكون الحكم مكتوباً : ـ بما ان حكم التحكيم يعتبر عمل قضائي فإنه يجب أن تتوافر فيه كل عناصر العمل القضائي ، وأن يتم التوقيع عليه من قبل المحكمين كلهم أو أغلبيتهم . * وقد يترتب على تخلف شرط التاريخ بطلان حكم التحكيم . 3- تحديد بيانات حكم التحكيم :ـ هناك نوعين من البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم التحكيم النهائي وهي إما أن تكون بيانات شكلية أو بيانات موضوعية ؛ ■ البيانات الشكلية : ـ ● تحديد هوية كل طرف من أطراف النزاع بدقة . ● التصريح أو الموفقة على تشكيل هئية التحكيم بمقتضى الاتفاقية. ● بيان إسم كل عضو من أعضاء هئية التحكيم وتحديد الجهة التي عينته . ● ذكر اسماء المعاونين والوكلاء لاطراف النزاع . ■ البيانات الموضوعية : ـ ● ملخص عن خصوم التحكيم . ● عرض وقائع النزاع حسب ماهو ثابت بالمحاكمة . ● طلبات الأطراف وأوجه دفوعهم ، وقرار المحكمة الخاص بكل مسألة مطروحة عليها ، وبيان الأسباب المؤسس عليها الحكم . ● قرار هئية التحكيم بشأن المصاريف ونفقات التحكيم . * ملاحظة يجب تسبيب حكم التحكيم من قبل هئية التحكيم وذلك بذكر الحجج والأدلة القانونية التي اعتمدت عليها عند إصدارها للحكم ؛ ولمنع المحكمين من التعسف بإستخدام سلطتهم من جهة أخرى . المطلب الثالث / حجية حكم التحكيم : ـ يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية : ـ الفرع الأول / حجية الأمر المقضي به لحكم التحكيم : ـ نقول بأن حكم التحكيم متى ما صدر وأصبح نهائيا أصبحت له القوة نفسها التي يتمتع بها حكم المحكمة . وبالتالي فإن حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي يكون ملزماً للاطراف ولايمكن استئنافه أو استبعاده لأي سبب الا ما ذكرته الاتفاقية فكل طرف ملزم بتنفيذ الحكم ما عدا الحالات التي تنص فيها الاتفاقية بعدم التنفيذ . علماً بأن الالزام المقرر فيما نصت عليه المادة 53 من الاتفاقية ليس إلا تطبيقاً لقواعد حسن النية وقوة القضية المقضية التي يجب أن تتمتع بها الأحكام . أي أنه ينفذ تلقائياً دون اللجوء إلى أية إجراءات أخرى ؛ فعلى كل دولة أن تعترف بإلزامية الحكم الصادر عن محكمة المركز ، كما أن عليها الوفاء بالتزاماتها المالية التي يفرضها الحكم التحكيمي كما لو كان الحكم صادراً محاكمها الوطنية . * ولا يؤثر الدفع بالنظام العام على حجية وقوة الأمر المقضي به للحكم ، كالقول بأن الحكم يخالف النظام ؛ لأن الاعتراف بذلك قد يعارض اتفاقية واشنطن التي أنشأت لحل الاشكاليات القائمة بمواجهة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ضمن القضاء الوطني . إلا أن إتفاقية واشطن قد وضعت بعض القواعد الخاصة بتفسير الحكم أو تصحيحه وكذلك إمكانية الطعن في أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لهذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يشترط أن يتقدم أحد أطراف الخصومة بطلب كتابي وذلك لتفسير الغموض في الحكم الصادر إلى الأمين العام ، والذي بدوره يحيله إلى هئية التحكيم ؛ كما يشترط أن يكون الغموض في منطوق الحكم . ثانيا/ تصحيح حكم التحكيم والبت بطلب الإغفال : ـ قد يشوب الحكم الصادر من هئية التحكيم بعض الأخطاء المادية الكتابية التي تستوجب التصحيح ، ولذلك يجوز لاطراف الخصومة طلب تحصيح هذه الأخطاء الواردة في الحكم الصادر شريطة توافر الشروط التالية : ـ 1- أن يطلب أي من الخصوم ذلك ، فلا يجوز للمحكمة أن تقوم بتصحيح الحكم من تلقاء نفسها . وبعد توافر هذه الشروط تقوم الهئية التي أصدرت الحكم بإبلاغ الطرف الآخر بطلب التصحيح ، وتفصل المحكمة بطلبات التصحيح بحضور الخصوم ، ويعتبر قرارها الصادر بهذا الشأن جزاءً لايتحزأ من الحكم الأصلي حيث يبلغ الخصوم بحكم التصحيح بنفس طريقة تبليغهم بالحكم الأصلي . مع ضرورة إبلاغ الطرف الآخر بطلب الحكم الإضافي والفصل به في مواجهته ؛ ثالثا/ الطعن في أحكام التحكيم : ـ ويكون ذلك على النحو التالي : ـ والتي يشترط فيها : ـ أن يكون من شأنها التأثير بشكل جوهري على الحكم . وغير معلومة لدى الطرف الذي يتقدم بطلب إعادة المحاكمة . أن لا يكون عدم العلم بهذه الوقائع بسبب خطأ أو إهمال الطرف طالب إعادة المحاكمة . * يقدم طلب إعادة المحاكمة خلال 90 يوما التالية لاكتشاف الواقعة الجديدة ، وخلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم ، * يقدم طلب إعادة المحاكمة بموجب استدعاء خطي للأمين العام للمركز والذي يقوم بفحصه وتسجيله وإبلاغ هئية التحكيم التي اصدرت الحكم ، وإبلاغ أطراف النزاع الآخرين ؛ 2 ـ الطعن بإلغاء الحكم : ـ ● التشكيل المعيب لهئية التحكيم ، كجنسية المحكمين أو المؤهلات المطلوبة في المحكم . او بموضوع غير محل النزاع بين الطرفين . ● رشوة أحد أعضاء هئية التحكيم ، ـ تجاوز لقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات ، ■ أثر طلب الإلغاء : ـ يترتب على تقديم طلب إلغاء الحكم التحكيمي إصدار الهئية قراراً يقضي بوقف تنفيذ الحكم ؛ ويكون ذلك إما

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

من قبل الهئية من تلقاء نفسها ، رابعاً/ الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه : ـ هناك قواعد اجرائية وذلك للاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه وأولها "الطابع الالزامي لحكم التحكيم" . ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقة ، إلا إذا كان تنفيذه موقوفاً طبقا لما نصت عليه الاتفاقية . وهذه الجهة تتمثل بقيام كل دولة بتعيين جهة قضائية أو سلطة أخرى خاصة بها وتختلف عن الدولة الأخرى حيث يتم إبلاغ المركز بها ، وهذا من شأنه وجوب توفر الآتي : ـ

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي